وسفول ما انحط اليه من حضيض الاشراك فتخطفه
الطير اى تاخذه بسرعة وهو نازل فى الهوى قبل ان يصل
الى الارض او تهوى به الريح اى حيث لم يحدث الهوى
ما يهلكه فى مكان من الارض سحيق اى بعيد فهو لا يرجى
خلاصه تنبيه قال الزمخشرى يجوز فى هذا التنبيه
ان يكون من المركب والمفرق فان كان تشبيها مركبا كانه
قال من اشرك بالله فقد اهلك نفسه هلاكا ليس بعده
هلاك بان هوى حاله بصورة حال من خر من السماء
فاختطفته الطير فتفرق موزعا فى حواصلها او عصفت
به الريح حتى هوت به فى بعض المطارح البعيدة وان
كان مفرقا فقد شبه الايمان فى علوه بالسماء والذى
ترك الايمان واشرك بالله بالساقط من السماء والاهوية
التى تتوزع افكاره بالطير المختطفة والشيطان الذى
يطوح به فى وادى الضلالة بالريح التى تهوى بما عصفت
به فى بعض المهاوى المتلفة انتهى قوله يطوح به الباء
مزيدة للتاكيد قال الجوهرى طوحه اى توهه وذهب
به هنا وهنا وقرا نافع بفتح الخاء وتشديد الطاء والباقون
باسكان الخاء وتخفيف الطاء ثم عظم ما تقدم من التوحيد
وما هو مسبب عنه بالاشارة باداة البعد فقال
تعالى ذلك اى الامر العظيم الكبير ذلك فمن راعاه
فاز ومن حاد عنه خاب ثم عطف عليه ما هو اعم
من هذا القدر فقال تعالى ومن يعظم شعائر الله جمع
شعيرة وهى البدن التى تهدى للحج لانها من معالم الحج
بان يختار عظام الاجرام حسانا سمانا غالية الاثمان
ويترك المكاس فى شرائها فقد كانوا يغالون فى ثمن

ويكرهون

ويكرهون المكاس فيهن الهدى والاضحية والرقبة وروى
ابن عمر عن ابيه رضى الله عنهما انه اهدى نجيبة طلبت منه
بثلثمائة دينار فساله رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يبيعها ويشترى بثمنها بدنا فنهاه عن ذلك وقال بل اهدها
واهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فيها
جمل لابى جهل فى انفه برة من ذهب وكان ابن عمر يسوق
البدن مجللة بالعباء على فيتصدق بلحومها وجلالها ثم
ويعتقد ان طاعة الله فى التقرب بها واهدائها الى بيته
المعظم امر عظيم لابد ان يقام به ويسارع فيه فانها اى
تعظيمها ناشئ من تقوى القلوب فمن للابتداء فان
جعلت تبعيضية فلابد من حذف تقديره فان تعظيمها
من افعال ذوى تقوى القلوب فحذفت هذه المضافات
ولا يستقيم المعنى الا بتقديرها لابد لابد من راجع من
الجزاء الى من ليرتبط وانما ذكرت القلوب لانها مراكز التقوى
التى اذا اثبتت فيها وتمكنت ظهرت اثارها فى سائر الاعضاء
وسميت ذلك البدن شعائر لاشعارها بما يعرف به انها
هدى كطعن حديدة بسنامها قال البقاعى ولعله ماخوذ
من الشعر لانها اذا جرحت قطع شئ من شعرها او ازيل
عن محل الجرح فيكون من الازالة لكم فيها اى البدن
منافع كركوبها والحمل عليها بما لا يضرها وعن ابراهيم
من احتاج الى ظهرها ركب ومن احتاج الى لبنها شرب
وقال اصحاب الراى لا يركبها الا اذا اضطر اليها الى اجل
مسمى وهو وقت نحرها ثم محلها اى مكان حل نحرها
الى البيت العتيق اى عنده والمراد الحرم جميعه وقيل
المراد بالشعائر المناسك ومشاهد الحج وبالمنافع الاجر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)